



صفقة القرن بين منطق القوة وقوة القانون الدولي

دراسة قانونية - وحدة الدراسات بمركز حماية لحقوق الانسان

المقدمة

أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ 28 يناير 2020، عن خطته للسلام بين إسرائيل والفلسطينيين والمعروفة اعلاميا باسم "صفقة القرن"، وقد احتوت الخطة على مجموعة من البنود التي جاءت في 181 صفحة، وتناولت مختلف القضايا من الحدود، مروراً بحق العودة، والقدس، ووصولاً إلى شكل الاقتصاد الفلسطيني.

إن مجمل ما تم عرضه في الخطة جاء لتفكيك وتصفية للقضية الفلسطينية، ونقض وتخريب لمنظومة القانون الدولي عن طريق استخدام سياسة القوة التي تتبعها إدارة الرئيس الأمريكي "ترامب"، وبموجب هذه الخطة، تكافئ إدارة ترامب دولة الإحتلال الإسرائيلي على استعمارها غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بالسماح لها بضمها إلى حدود دولة الإحتلال الإسرائيلي في انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي.

إن صفقة القرن تتعامل مع القضية الفلسطينية وفق مبدأ القوة، وسياسة الأمر الواقع، متجاهلة القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، الأمر الذي يجعل منها وثيقة غير قانونية شبيهة بوعده بلفور.

في هذه الدراسة، يناقش مركز حماية لحقوق الإنسان أبرز المخالفات القانونية المنصوص عليها في خطة السلام الأمريكية " صفقة القرن"، ويبين مدى تجاهل الإدارة الأمريكية للقانون الدولي، واستخدام سياسة القوة وفرض الأمر الواقع في حل القضية الفلسطينية في المحاور التالية:

المحور الأول: "القوة فوق القانون" الإجراءات غير القانونية التي اتبعتها

الإدارة الأمريكية تمهيداً للإعلان عن الصفقة":

المحور الثاني: "خطة فصل عنصري وتطهير عرقي" مضمون صفقة القرن":

أولاً: فرض سياسة الأمر الواقع.

ثانياً: ضمان أمن الاحتلال الإسرائيلي.

ثالثاً: اغلاق ملف قضايا الوضع النهائي.

رابعاً: إقامة دولة فلسطينية ليست كباقي الدول.

خامساً: تغيير الحقائق التاريخية والقانونية.

المحور الثالث: "استهداف متعمد للقانون الدولي" موقف القانون الدولي من صفقة القرن:

أولاً: انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ثانياً: مخالفة مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال.

ثالثاً: مخالفة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

رابعاً: مخالفة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

خامساً: شرعنة ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية بالقوة.

سادساً: مخالفة القانون الدولي فيما يتعلق بقضية القدس.

سابعاً: شرعنة المستوطنات واعتبارها جزء من الدولة الإسرائيلية.

ثامناً: تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

تاسعاً: تقويض العدالة الدولية.

الخلاصة

" القوة فوق القانون " الإجراءات غير القانونية التي اتبعتها الإدارة الأمريكية تمهيداً للإعلان عن الصفقة:

إن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في التعامل مع القضية الفلسطينية، في عهد إدارة الرئيس الأمريكي " دونالد ترامب " تمثلت في اعتمادها على مبدأ القوة فوق القانون، وإدارة الظهر لمبادئ وقواعد القانون الدولي والمعاهدات والعلاقات الدولية. وعلى الرغم من أن السياسة الأمريكية دائماً تكون منحازة وداعمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي، إلا أنها كانت ملتزمة بعدم فرض مبدأ القوة على القانون الدولي في تعاملها مع القضية الفلسطينية، على العكس من الإدارة الأمريكية الحالية التي حطمت كل ثوابت السياسة الأمريكية السابقة، وأرست سوابق خطيرة في تاريخ النظام الدولي والعلاقات الدولية، تتمثل في تسوية القضية الفلسطينية وفقاً لإرادة منفردة، ودون الاستناد إلى أي معيار من معايير القانون الدولي والعدالة الدولية.

وقد اتخذت إدارة الرئيس ترامب العديد من القرارات المعادية للشعب الفلسطيني الهادفة لتصفية قضيته، من خلال الاعتراف بالوقائع الجديدة على الأرض لمصلحة دولة الإحتلال الإسرائيلي، دون أي اعتبار للفلسطينيين ومصالحهم وحقوقهم المشروعة. فمُنذ تولي ترامب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت إدارته أكثر من ثماني قرارات وإجراءات مخالفة للقانون الدولي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، وهذه القرارات كانت بمثابة مقدمة وتمهيد للإعلان عن صفقة القرن، **ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:**

أ. الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل: أنهى الرئيس الأمريكي ترامب ما تعاهد عليه الرؤساء الأمريكيون السابقون من موقفهم من مدينة القدس، وتأجيل المصادقة على الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، ففي 6 ديسمبر 2017، أعلن ترامب رسمياً اعتراف إدارته بالقدس المحتلة عاصمة لإسرائيل.

ب. تعيين " ديفيد فريدمان" سفيراً لواشنطن في القدس: في تاريخ 23 مارس 2017 صدر قرار بتعيين ديفيد فريدمان سفيراً للولايات المتحدة الأمريكية في دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومن المعلوم أن هذا التعيين مخالف للقانون الدولي، خاصة أن ممارسات السفير الأمريكي وزياراته لقادة المستوطنين والمستوطنات تُعد شرعنة للاستيطان الإسرائيلي.

ت. وقف التمويل المخصص لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا): في 1 أيلول 2018 أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن وقف جميع دعمها المالي لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، "الأونروا". كان هدف الإدارة الأمريكية من هذا القرار؛ إسقاط ملف اللاجئين الفلسطينيين، والغاء حق العودة، في محاولة من قبلها لتمير "صفقة القرن" الأمر الذي يُعد اعتداءً صارخاً على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وتحدياً لقرارات الأمم المتحدة.

ث. وقف الدعم الأمريكي المالي المقدم للفلسطينيين: منذ تولي ترامب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية بدأ بتقليص الدعم الأمريكي الموجه للفلسطينيين في مختلف قنواته؛ فمنذ آذار 2017 لم تمنح الإدارة الأمريكية دولاراً واحداً لدعم الموازنة الفلسطينية؛ وفي 25 آب 2018 أصدر البيت الأبيض بياناً جاء فيه: "إن واشنطن أعادت توجيه أكثر من 200 مليون دولار كانت مخصصة لمساعدات اقتصادية للضفة الغربية وغزة، إلى مشاريع في أماكن أخرى حول العالم"، وفي 7 أيلول 2018 أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية حجبها 25 مليون دولار كان من المقرر أن تقدمها مساعدة للمستشفيات الفلسطينية في القدس، وفي مطلع شباط 2019 أوقفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جميع المساعدات المقدمة لقطاع غزة والضفة الغربية. يأتي ذلك بهدف الضغط على الشعب الفلسطيني؛ لإجباره على القبول بالقرارات الأمريكية الهادفة تمهيدا لابتزاز الفلسطينيين وإجبارهم على القبول بصفقة القرن التي كان يجري الإعداد لها في كواليس إدارة ترامب وفريقه.

- ج. نقل السفارة الأمريكية إلى القدس المحتلة: بتاريخ 14 مايو 2018م، أعلنت إدارة ترامب عن نقلها لمقر سفارتها من " تل أبيب" إلى القدس المحتلة، في مخالفة واضحة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن مدينة القدس، خاصة القرار رقم 2253 الصادر عام 1967 عن الجمعية العامة والذي ينص على دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس، والقرار رقم 50/22 (ألف، باء) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1995 عن الجمعية العامة والمتضمن " شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس " .
- ح. إغلاق مكتب منظمة التحرير في واشنطن: أعلنت الولايات المتحدة في بيان لوزارة خارجيتها في 10 أيلول 2018 إغلاق مكتب البعثة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وإغلاق المكتب بسبب تصريحات مسؤولين فلسطينيين تعهدوا فيها بملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب جرائمها ضد الشعب الفلسطيني. واستكمالاً لإغلاق الإدارة الأمريكية مكتب البعثة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية ألغت الولايات المتحدة، في 16 أيلول 2018 إقامة حسام زملط (السفير الفلسطيني لديها)، وأغلقت الحسابات المصرفية لمنظمة التحرير. وكان هذا أحد جزئيات ترجمة الأجندة السياسية للإدارة الأمريكية الحالية تجاه القضية الفلسطينية، وبند من بنود الضغط الأمريكي الممنهج لإجبار القيادة الفلسطينية للقبول بصفقة القرن.
- خ. شرعنة المستوطنات: أعلن وزير الخارجية الأمريكي، مايك بومبيو بتاريخ 18 نوفمبر 2019 أن واشنطن لم تعد تعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية "مخالفة للقانون الدولي"، في مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي التي تجرم الاستيطان الإسرائيلي وتعتبره ضمن جرائم الحرب الممارسة بحق الشعب الفلسطيني.
- د. الإعلان عن صفقة القرن: بعد كل الخطوات غير القانونية السابقة التي كانت تمهد لهذه الخطوة، خرج الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عن صمته، الثلاثاء 28 يناير 2020، وأعلن خطته الموسومة بـ "صفقة القرن" التي أعدتها إدارته.

" خطة فصل عنصرى وتطهير عرقى " مضمون صفقة القرن "

أعلن الرئيس الأمريكى دونالد ترامب يوم الثلاثاء 28 يناير 2020م، خطة السلام بين إسرائيل والفلسطينيين المعروفة بـ " صفقة القرن"، بحضور رئيس وزراء دولة الاحتلال الإسرائيلى بنيامين نتنياهو، وغياب الطرف الفلسطينى سواء الرسمى أم غير الرسمى. وعلى الرغم من أن مصطلح " صفقة " يوحى إلى وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة، إلا أن واقع الحال الخطة الأمريكية المذكورة صاغها فريق يرتبط بعلاقات وثيقة مع دولة الإحتلال الإسرائيلى دون قبول أو شراكة أو موافقة فلسطينية لهذه الصفقة.

تبنى خطة السلام الأمريكية " صفقة القرن" الرواية الإسرائيلية لقضايا الصراع بشكل كامل، دون التطرق بجملة واحدة للرواية الفلسطينية، وتتجاهل معاناة الفلسطينيين منذ أكثر من 80 عام بسبب ممارسات دولة الإحتلال الإسرائيلى بحق الفلسطينيين، بل إنها تُنسب تلك المعاناة بكل وقاحة إلى سلوك الفلسطينيين أنفسهم، وتؤكد بنود الخطة أن دولة الإحتلال الإسرائيلى، والولايات المتحدة الأمريكية، لا تعترف بأي كينونة فلسطينية، وإن لم يكن بالإمكان إخفاء الوجود الفلسطينى مادياً، فالخطة تقرر إخفاءهم سياسياً من خلال التنكر لحقوقهم الوطنية والقانونية فى الأرض والسيادة.

وبموجب هذه الخطة، تكافئ إدارة ترامب دولة الإحتلال الإسرائيلى على استعمارها غير القانونى للأراضي الفلسطينية المحتلة بالسماح لها بضم المزيد من الأراضي، فى انتهاك صارخ للقانون الدولى لا سيما الحظر المطلق على الاستيلاء على الأراضي بالقوة. كما تعيد هذه الصفقة التأكيد على اعتراف الولايات المتحدة غير القانونى بالقدس كعاصمة لإسرائيل، متحدية الإجماع الدولى ومجردة الفلسطينيين من حقهم المشروع فيها. ويعتمد مضمون خطة السلام الأمريكية على مجموعة من المبادئ التى صيغت بناء عليها الخطة أبرزها:

أولاً: فرض سياسة الأمر الواقع:

تسعى الإدارة الأمريكية من خلال خطتها الجديدة، تطبيق وتجسيد سياسة الأمر الواقع الذى فرضته دولة الإحتلال الإسرائيلى على الأراضي الفلسطينية، مخالفة

كافة القوانين الدولية؛ الأمر الذي يجعل من تلك الخطة هي خطة " تصفية" وليست " تسوية " خاصة في ظل الإعلان عنها دون أخذ موافقة الطرف الفلسطيني، وقد احتوت الخطة على مجموعة من البنود التي تُدلل بشكل واضح أنها تهدف إلى تجسيد سياسة الأمر الواقع منها:

1- نصت الخطة أن قرارات المؤسسات الدولية، أصبحت غير صالحة لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وفي هذا إشارة إلى أن الإدارة الأمريكية ترغب بحل النزاع من خلال فرض سياسة الأمر الواقع، وليس من خلال القرارات الدولية التي تكفل الحقوق الفلسطينية بحدها الأدنى. كما نسفت الخطة جميع الجهود السابقة المبذولة لحل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني كاتفاقية أوسلو المجحفة، حيث نصت على أن " قراءة الروايات السابقة حول الصراع غير مثمرة من أجل حل هذا النزاع ".

2- ورد بالخطة مجموعة من النصوص التي تتعامل مع القضية الفلسطينية وفق مبدأ ولغة القوة والعريضة، مثل ما تم النص عليه "على القيادة الفلسطينية أن تعترف بيهودية الدولة، وترفض الإرهاب بكل أشكاله، عندها ستدعم الولايات المتحدة قيام الدولة الفلسطينية". في هذا إشارة واضحة على سياسة العريضة التي تتبعها الإدارة الأمريكية في وضع نصوص الخطة من خلال اشتراط القبول والموافقة على الإملاءات الأمريكية مقابل دعم قيام دولة فلسطينية، فوفق الخطة لا يستطيع الفلسطينيون تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم إلا في حال اعترفوا بيهودية دولة إسرائيل مسبقاً.

3- اقرت الخطة سياسة الأمر الواقع الذي أقامته دولة الإحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينية، خاصة ما يتعلق بقضايا الحل النهائي، مثل الاستيطان والقدس واللجئين، فجميع بنود الخطة تتبنى الموقف الإسرائيلي من تلك القضايا، وتتبنى الإجراءات التي نفذتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأرض خلال سنوات الاحتلال بشكل تعسفي ومخالف للقانون الدولي، فعلى سبيل المثال نصت الخطة على أن " السلام لا يتطلب اقتلاع أي أحد من العرب أو اليهود من بيته " لكنها لم تقر للفلسطينيين بحقهم في الأرض وتقرير المصير وإنما تضمن حق العيش فقط ضمن الشروط الإسرائيلية.

ثانياً: ضمان أمن الاحتلال الإسرائيلي:

تهدف الخطة الأمريكية إلى ضمان أمن دولة الاحتلال الإسرائيلي، دون النظر لأي اعتبار لأمن الشعب الفلسطيني، وذكرت مجموعة من التحديات الامنية التي تواجه دولة الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها لم تتطرق لأي تهديد أمني يواجه الفلسطينين مثل اعتداءات المستوطنين الدائمة على الفلسطينيين، كما تجاهلت طلبات السلطة الفلسطينية المتكررة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة توفير حماية للشعب الفلسطيني من الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية. ولربما أكثر الأمور وضوحاً في بنود الصيغة هي البنود التي تتعلق " بضمن أمن إسرائيل" حيث احتوت الخطة على محور كامل يحمل عنوان " أولوية الأمن" والقارئ لبنود الخطة يعتقد أنها تكفل أمن الجانبين - الإسرائيلي والفلسطيني- إلا أن الحقيقة أنها تضمن أولوية الأمن للجانب الإسرائيلي فقط وتضع أمن الفلسطينيين في يد سلطات الاحتلال الاسرائيلي، كما أنها تحرم الفلسطينيين من حقهم في الدفاع عن دولتهم وأنفسهم من خلال النص بشكل واضح على قيام دولة فلسطينية منزوعة السلاح.

ونصت الخطة على أنه " لا يمكن للولايات المتحدة أن تطلب من أي دولة تقديم تنازلات من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الوضع الأمني المحفوف بالمخاطر" وفي تناقض واضح نصت بفقرة أخرى على أن دولة فلسطين لا تتحمل الإنفاق لتدافع عن نفسها من التهديدات الخارجية، وعليه فإن دولة فلسطين ستكون منزوعة السلاح بالكامل، وستكون إسرائيل هي المسؤولة عن الأمن في دولة فلسطين.

ثالثاً: إغلاق ملف قضايا الوضع النهائي:

الملاحظ أن خطة السلام الأمريكية، غيّبت القضايا المركزية في النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كقضية القدس واللاجئين وغير ذلك من قضايا الوضع النهائي، وحولت القضية الفلسطينية إلى قضية اقتصادية ومعيشية، وبهذا تكون الخطة قد هدمت أهم معالم إتفاق "أوسلو" الذي تمثل في التفاوض على قضايا الحل النهائي، بعد انتهاء المرحلة الانتقالية عام 1999م، بحيث يتفاوض الطرفان على وضع القدس والاستيطان واللاجئين والحدود والمياه.

1- فيما يتعلق بقضية اللاجئين، فقد تجاهلت الخطة أن اللاجئين الفلسطينيين تم طرده من منزله من قبل العصابات الإسرائيلية بصورة جبرية، ونصت على أنه " لن يكون هناك حق عودة أو استيعاب لأي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل " كما نصت على أنه " لدى توقيع الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني، فإن المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين سوف ينتهي، وسوف يتم إنهاء الأونروا، وسيتم إزالة المخيمات وإقامة مساكن دائمة " .

2- على الرغم من أن مدينة القدس المحتلة تُعد من أكثر القضايا الشائكة من قضايا الوضع النهائي، إلا أن الإدارة الأمريكية من خلال " صفقة القرن " جعلت منها عاصمة لدولة إسرائيل، وعلى الفلسطينيين أن يبحثوا لهم عن عاصمة في مناطق أخرى غير مدينة القدس، حيث نصت الخطة على أنه " يجب الاعتراف بالقدس دولياً كعاصمة لدولة إسرائيل، وينبغي الاعتراف بالقدس أو أي اسم آخر تختاره دولة فلسطين، دولياً كعاصمة لدولة فلسطين " .

3- كشفت بنود الخطة أن المعابر الفلسطينية ستخضع للرقابة الإسرائيلية، وسيتم تشكيل مجلس مشرفين على المعابر مكون من 3 إسرائيليين، و3 فلسطينيين، على أن يجتمع ممثل أمريكي كل 3 أشهر معهم لمعالجة المخاوف المتعلقة بالمعابر، ونصت الخطة على أنه " يعبر جميع الأشخاص والبضائع الحدود إلى دولة فلسطين من خلال المعابر الحدودية المنظمة والتي ستكون تحت مراقبة دولة إسرائيل " .

4- تناولت نصوص الخطة ما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية، فوفقاً لبنودها ستعلن إسرائيل سيادتها على منطقة غور الأردن، وجميع المستوطنات في الضفة الغربية، وهذا لن يقتصر على السيطرة على حدود المستوطنات فقط، ولكن محيطها الأمني أيضاً.

رابعاً: إقامة دولة فلسطينية ليست كباقي الدول:

القارئ لبنود الخطة، يتضح له أنها لا تسعى مطلقاً لإقامة أي دولة فلسطينية؛ لانعدام التواصل الجغرافي بين الأراضي والمناطق الفلسطينية المنصوص عليها في الخطة، كونها تنص على شكل من كانتونات متصلة ببعضها البعض عبر جسور وأنفاق، فلا تمتلك الدولة المقترحة من مفهوم السيادة على الحدود

والمعابر اي هوامش سيادية، وهي عبارة عن كيان ملحق بالاعتبارات الأمنية الإسرائيلية، وتابع من توابع السيطرة الاقتصادية الإسرائيلية، بما في ذلك السيطرة الإسرائيلية المطلقة على الموارد والأجواء والحدود. وبهذا لن يستطيع الفلسطينيون ممارسة حقهم في تقرير المصير وسيبقون تحت السيطرة الإسرائيلية، محرومين من التمتع بحقوقهم السيادية، بل ستزداد حياتهم سوءاً في حال طُبق ما هو منصوص عليه في الخطة.

واحتوت الخطة على مغالطة سياسة وقانونية كبيرة تتمثل في النص على أن " اصرار الفلسطينيين على النظر إلى مفهوم السيادة هو العائق الذي أعاق المفاوضات السابقة " فكيف من الممكن إقامة دولة فلسطينية دون سيادة في ظل مبادئ القانون الدولي التي تجمع على أن الدولة تعني السيادة!! وعلى الرغم من كل القيود والعوائق التي وضعتها الخطة أمام إقامة الدولة الفلسطينية، فقد نصت على أن إقامتها معتمد على حسن نوايا وسلوك وأداء الفلسطينيين، وعلى نجاحهم في تخطي امتحان الجدارة المفروض عليهم اجتيازه عبر مفاوضات مع إسرائيل. **وقد ضمت الخطة مجموعة من النصوص التي تثبت أنها تهدف لإنشاء دولة لا تتمتع بأي ميزة من المزايا التي تتمتع بها دول العالم ومن هذه النصوص:**

1- نصت الخطة على أنه " ستحتفظ دولة إسرائيل بالسيادة على المياه الإقليمية" كما نصت على أن الكيان الفلسطيني المقترح لن يكون له أي سيادة باستثناء درجة معينة من الإدارة الاجتماعية والاقتصادية على سكان هذه الدولة المقترحة متناثرة الأطراف.

2- حسب الخطة لن يكون للفلسطينيين أي حدود مع الدول المجاورة باستثناء قطاع غزة مع مصر، كون أن إسرائيل ستضع يدها على وادي الأردن، وستسيطر أمنياً على كامل الأرض من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط.

3- ستكون الدولة الفلسطينية ناقصة السيادة، منزوعة السلاح، فلا يمكنها استخدام أي سلاح لتدافع عن نفسها ومواطنيها، بل إن واجب الدفاع عن الفلسطينيين وفق الخطة يقع على الجيش الإسرائيلي.

4- على الرغم من أن كل طرف سيكون مسؤولاً عن وضع قواعد تقسيم المناطق، وإصدار تصاريح البناء في بلدانهم، فإن تقسيم المناطق وتخطيط دولة فلسطين في المناطق المتاخمة للحدود بين دولة إسرائيل ودولة فلسطين، ستخضع لمسؤولية وهيمنة دولة إسرائيل الأمنية.

خامساً: تغيير الحقائق التاريخية والقانونية:

احتوت بنود الخطة على مجموعة من المغالطات التي تهدف الى إخفاء الحقيقة، وتغيير الثوابت التاريخية والقانونية، ومن أبرز تلك المغالطات:

1- نصت الخطة على مسألة تتعلق بالانسحاب الإسرائيلي من "أراضي" في قرار مجلس الأمن رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967؛ وهذه مغالطة كون أن التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن رقم 242 الذي دعا إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير" فسرتها بأنها لا تعني الانسحاب من كل الأراضي، لكن هذه العبارة في الحقيقة هي تمييز مع الأراضي التي احتلتها إسرائيل في نزاعات سابقة أخرى؛ والمعنى هو بالتأكيد كل الأراضي التي احتلت عام 1967.

2- نصت الخطة على أنه " كانت دولة إسرائيل حارساً جيداً للقدس. أثناء إدارة إسرائيل أبقى القدس مفتوحة وأمنة ". كافة التقارير الدولية والحقوقية تثبت كذب هذا النص كون أن مدينة القدس تعاني بشكل كبير من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة التي تتمثل في تهويدها وبناء الانفاق تحت المسجد الأقصى، وتغيير معالم المدينة المشرفة، والاقتحامات شبه اليومية لساحة الحرم.

"استهداف متعمد للقانون الدولي" موقف القانون الدولي من صفقة القرن:

وفق أحكام القانون الدولي، فإن مجمل خطة السلام الأمريكية " صفقة القرن " تُعد وثيقة غير قانونية، كونها تركز على مبدأ القوة، وسياسة الأمر الواقع، وعدم

الالتزام بقرارات الشرعية الدولية، وتحتوي على مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون العرفي الدولي، كما تحتوي على نصوص مخالفة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وغير ذلك من قرارات المؤسسات التي حفظت للشعب الفلسطيني حقوقه بحدها الأدنى وقررت حقه في تقرير مصيره .

ويمكننا القول إن كل ما احتوته "صفقة القرن" هو عبارة عن تفكيك وتصفية للقضية الفلسطينية، وإعادة تعريف عناصرها، ونقض منظومة القانون الدولي في كل ما يتعلق بالقضية الفلسطينية وروايتها الأصيلة، وتخريب النظام الدولي برمته باستخدام القوة التي تدعو إليها إدارة ترامب وفريقها.

رصد مركز حماية لحقوق الإنسان العديد من المخالفات القانونية التي احتوتها صفقة القرن وهذه المخالفات هي:

أولاً: انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصير:

تنتهك " صفقة القرن" أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو حق تقرير المصير، كونها حولت الإحتلال من كونه احتلال مؤقت، إلى احتلال دائم، من خلال النص على إقامة كيان فلسطيني خاضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، فلم تنص الصفقة على أي دولة فلسطينية مستقلة، ولم تسمح للفلسطينيين في تقرير مصيرهم، ونيل استقلالهم من السيطرة الإسرائيلية. فما يحتاجه الفلسطينيون أن يكون لهم الحق في حكم أنفسهم بأنفسهم، وأن يكونوا قادرين على اختيار نظامهم السياسي ومستقبلهم بشكل حر، ولا يكون هذا الحق قابل للتطبيق إلا في حال استطاع الشعب الفلسطيني أن يعيش على أرضه الكاملة بصورة مستمرة غير متقطعة.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في عشرات القرارات منها: قرار 2672 (د-25) الصادر بتاريخ 1979/12/8،

وقرار 2972 (د-26) الصادر بتاريخ 1971/12/6، وقرار 3089 (د-28) الصادر بتاريخ 1973/12/7، وقرار 3236 (د-29) الصادر في تاريخ 1974/11/22.

ثانياً: مخالفة مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال:

تنص بنود صفقة القرن على أن الدولة الفلسطينية المقرر إنشائها وفق الصفقة، ستكون بدون سيادة، وستخضع للسيطرة الإسرائيلية، وهذا ما يعتبر قانوناً تشريع وضمن لحالة الإحتلال الحربي الدائم، حيث نصت المادة (42) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه " تعد أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وقد حولت صفقة القرن حالة الإحتلال الإسرائيلي من كونه احتلال مؤقت، إلى احتلال دائم، فوفق أحكام القانون الدولي لا يجوز أن يكون الإحتلال دائم بأي حال من الأحوال، فهو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة، كما أنه واقع لا يقوم على أساس من القانون. كما أن حالة الإحتلال لا تعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، ولا يجوز ضم الإقليم المحتل لدولة الإحتلال.

ثالثاً: مخالفة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:

تنطوي صفقة القرن على مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي حظرت تغيير الطابع الديموغرافي والمركز القانوني للأراضي المحتلة. ومن أهم المواد التي تخالفها بنود الصفقة نص المادة (49) من الاتفاقية الذي يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي لسكان الأراضي المحتلة.

رابعاً: مخالفة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن:

تُخالف صفقة القرن عشرات القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث تضمنت نصوصاً قضت على قرارات دولية ومشاريع حلول تُعد بالعشرات، والأخطر أنها شكلت تحدياً للشرعية الدولية التي

وضعت للقضية الفلسطينية، وحل الدولتين مسارات واضحة. **ومن أبرز القرارات ما يلي:**

- 1- قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1948 الذي نص على ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وممتلكاتهم كونها حق لهم، وأن عودتهم تتوقف على اختيارهم الحرهم وحدهم. وقد تعدت الصفقة على هذا القرار حيث نصت صراحة على "أنه لن يكون هناك أي حق في العودة أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل".
- 2- قرار 302 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1949، الذي نص على "تأسيس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "أونروا"، لمد يد العون والإغاثة لهذه الفئة، على أن يكون وجودها مؤقتاً ينتهي بإيجاد حل "عادل لقضية لاجئي فلسطين" إن الصفقة تخالف هذا القرار الأممي، حيث رفضت حق العودة وطالبت بإنهاء وضع اللاجئين الفلسطينيين عند توقيع اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، وإنهاء عمل الوكالة، وتحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية.
- 3- قرار 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر لعام 1967، والذي نص على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير (خلال حرب يوليو/ تموز 1967)، واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة، ومعترف بها، وحررة من التهديد وأعمال القوة. تتعدى الصفقة على هذا القرار، ولا تطالب بالانسحاب من هذه الأراضي، وإقامة الدولة الفلسطينية عليها، بل تقرر تضم أراضٍ احتلتها إسرائيل عام 1967 إلى حدودها؛ وتعتبر القدس كاملة غير مقسمة عاصمة لها واحتفظت بالأغوار وكامل الحدود الشرقية للضفة الغربية والتي تم احتلالها في ذلك العام لصالح دولة الاحتلال الاسرائيلي.
- 4- قرار 2851 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر لعام 1971، الذي طالبت الأمم المتحدة به إسرائيل بإلغاء جميع إجراءات ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة، وإلغاء إقامة المستوطنات الأراضي المحتلة، وتدمير وتهديم القرى والأحياء ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها، إجلاء سكان الأقاليم المحتلة وإبعادهم، إنكار حق

اللاجئين في العودة إلى ديارهم. وقد تجاوزت الصفقة هذا القرار، وأبقت على المستوطنات وأعطتها شرعية، وفي حال تم تطبيق الصفقة فقد يتعرض المزيد من الفلسطينيين للإبعاد والطرده عن أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم.

5- قرار 3236 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر لعام 1974، الذي نص على " حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره بدون تدخل خارجي، وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين؛ كما أكد القرار على حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة " تنتهك الصفقة هذا القرار بحيث يقر الجانب الأمريكي وهو طرف خارجي مصير الشعب الفلسطيني، بدون عقد اتفاقيات للتسوية، كما تُبقي إسرائيل على المستوطنات التي أُقيمت في الضفة الغربية وتضمها إلى أراضيها.

6- قرار 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2016، وحثّ على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، كما نص على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967. تنسف الصفقة هذا القرار بعد أن أجازت ضم المستوطنات للأراضي الإسرائيلية وأعطتها الشرعية الكاملة المدعومة من واشنطن، وأقدمت على التهام القدس الشرقية لصالحها باعتبار أن المدينة غير مقسمة عاصمة لها.

7- قرار 242 الصادر في عام 1967 عن مجلس الأمن، والذي دعا إلى انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي التي احتلتها عام 1967 بعد حرب الستة أيام.

8- قرار 452 الصادر في 1979 عن مجلس الأمن، والذي أعلن أن المستوطنات في الأراضي المحتلة لا تحمل أي صفة قانونية وأن الوضع القانوني للقدس لا يمكن تغييره من جانب واحد. الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت.

9- قرار 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 عن مجلس الأمن، والذي نص على إدانة المستوطنات الإسرائيلية.

خامساً: شرعنة ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية بالقوة:

يُقصد بالضم في القانون الدولي " الاستيلاء القسري على الأراضي من جانب دولة ما على حساب دولة أخرى، ويفترض مسبقاً احتلالاً فعلياً للأرض، ويظهر النية الواضحة للاستيلاء عليها بشكل دائم ". وقد حظرت أحكام القانون الدولي الضم، حيث حظرت المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة " التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة". وقد أدان المجتمع الدولي سابقاً عمليات الضم التي قامت بها دولة الإحتلال الإسرائيلي بالقوة خاصة القرار رقم 242 لعام 1967 الصادر عن مجلس الأمن والذي أكد على " عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب" ودعا إسرائيل إلى سحب قواتها المسلحة من أراضي عام 1967.

لقد رسخت إسرائيل ضمها الفعلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1948 من خلال استمرار إقامة المستوطنات والطرق الاستيطانية، وهدار الفصل العنصري، ونقل المستوطنين الإسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين من أراضيهم، وإنشاء نظام قانوني قائم على التمييز والتفرقة في المعاملة، إضافة لقضايا أخرى.

جاءت الخطة الأمريكية " صفقة القرن" لتشعر ما تقوم به إسرائيل من عمليات ضم للأراضي المحتلة، وتقرر ضم مناطق أخرى مثل غور الأردن الذي يشكل حوالي 28.5 من مساحة الضفة الغربية المحتلة، ويعتبر موطناً لغالبية الموارد الطبيعية في فلسطين المحتلة، ويشكل ثلث احتياطي المياه الجوفية في الضفة الغربية.

سادساً: مخالفة القانون الدولي فيما يتعلق بقضية القدس:

تنص الصفقة على تجنب التقسيم المادي للمدينة المقدسة، والاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، وهذا مُخالف لقرارات الأمم المتحدة التي أكدت أن القدس الشرقية كاملة هي جزء من الضفة الغربية، كما أنه مخالف وفقاً لخطة التقسيم التي وضعتها الأمم المتحدة في عام 1947 التي تُضفي الشرعية على قيام دولة إسرائيل.

وتعترف الأمم المتحدة بالقدس الشرقية كأرض محتلة (تخضع لبنود معاهدة جنيف الرابعة) وبذلك فهي ترفض الاعتراف بالسيادة الاسرائيلية على القدس الشرقية، وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968 على أن جميع الإجراءات الإسرائيلية بمدينة القدس هي غير قانونية وتمثل انتهاك صارخ لمعاهدة جنيف.

كما أن الإدارات الأمريكية السابقة لم تعترف بضم إسرائيل للقدس الشرقية، وهذا ما تجسد في رسالة التطمينات الأمريكية إلى الفلسطينيين في تشرين أول 1991 التي تُشكّل جزءاً من السجل الرسمي لمؤتمر مدريد للسلام. تنص الرسالة في قسم منها على ما يلي: " نحن لا نعترف بضم إسرائيل للقدس الشرقية أو توسيع حدودها البلدية، ونُشجّع كافة الأطراف على تجنّب الأعمال الأحادية التي تُفاقم التوترات المحلية وتزيد صعوبة المفاوضات أو تستبق نتيجتها النهائية."

إن صفقة القرن خالفت تقريباً جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة والتي في مجملها ما يعادل 20 قراراً، وبالتالي احتوت الخطة 20 جزءاً حاول فيها تشريع نحو 60 مخالفة قانونية دولية فيما يتعلق بقضية القدس.

سابعاً: شرعنة المستوطنات واعتبارها جزء من الدولة الإسرائيلية:

نصت الصفقة بشكل واضح، على شرعنة الاستيطان، من خلال النص على أن إسرائيل غير ملزمة باقتلاع أي مستوطنة، وستقوم بضم تلك المستوطنات في الأراضي الإسرائيلية المتجاورة، في حين أنها تغافلت أن لا يمكن حل وتسوية القضية الفلسطينية في ظل بقاء تلك المستوطنات داخل المناطق الفلسطينية؛ لأن ضم تلك المستوطنات إلى إسرائيل سيحول الأراضي الفلسطينية إلى كتونات صغيرة تنعدم معها إمكانية قيام وحدة جغرافية فلسطينية.

تنص الفقرة السادسة من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي صادقت عليها إسرائيل في عام 1951، على أنه: " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ".وقضت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها في يوم 9 تموز/يوليو 2004، بأن الجدار، إلى جانب

المستوطنات، يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي. ودعت المحكمة إسرائيل إلى وقف العمل في تشييد هذا الجدار، وتفكيك الأجزاء التي شيدتها منه، وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي سببها لهم.

وتعرّف المادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في عام 1988، "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها" على أنه جريمة حرب تجرّمها المحكمة الجنائية الدولية. كما ينصّ القرار (465) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في سنة 1980 على أن: "سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في [الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس] تشكّل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكّل عقبةً جديّةً أمام تحقيق سلام شاملٍ وعادلٍ ودائمٍ في الشرق الأوسط". كما دعا هذا القرار إسرائيل إلى "تفكيك المستوطنات القائمة".

تأتي الإدارة الأمريكية من خلال صفقة القرن؛ لتشرعن عملية الاستيطان في الوقت الذي لم يستطع أي رجل قانون في العالم أن يُعطي الاستيطان صفة شرعية أو قانونية، وهذا لسبب بسيط جداً، يكمن في أن الاحتلال نفسه هو حالة مؤقتة، ولا يجوز للمحتل أن يُسكن رعاياه في الدولة التي يقوم باحتلالها أياً كان السبب، وذلك ضمن اتفاقيات جنيف ومعاهدة لاهاي وميثاق الأمم المتحدة، فكيف تجرأت إدارة الرئيس الأمريكي ترامب على شرعنت الاستيطان في هذه الخطة!!

ثامناً: تصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين:

نصت الخطة على أنه لن يكون هناك أي حق في العودة، أو استيعاب أي لاجئ فلسطيني في دولة إسرائيل، وعند توقيع اتفاقية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين سوف ينتهي الوجود، وسيتم إنهاء وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأممية، "أونروا"، وتحويل مسؤولياتها إلى الحكومات المعنية.

تأتي الخطة لتصفية قضية اللاجئين الفلسطينيين، في تجاهل تام لحقيقة تاريخية مفادها أن نصف الشعب الفلسطيني، يُعد لاجئاً بفعل اجرام قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث بلغ عدد اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين 7.2 مليون فلسطيني، 6 مليون منهم من لاجئي نكبة 1948، و843.737 من نازحي نكبة 1967، و345.217 من المهجرين الذين صمدوا داخل أراضي الـ 48. ويمكننا القول إن 43% من مجمل السكان في دولة فلسطين لاجئون، حيث تشير بيانات عام 2017 إلى أن نسبة السكان اللاجئين في دولة فلسطين بلغت 42.5% من مجمل السكان الفلسطينيين المقيمين في دولة فلسطين، وأن 26.6% من السكان في الضفة الغربية هم لاجئون، في حين بلغت نسبة اللاجئين في قطاع غزة 66.2%.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر النكبة الفلسطينية، قراراً أممياً خاصاً لعودة اللاجئين الفلسطينيين، ارتكزت عليه قضية فلسطين، واعتمدت عليه مشروعية حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، التي شردوا منها عام 1948، وهو القرار رقم 194 الذي ينص صراحة على ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم وقراهم الأصلية التي هجروا منها، باعتبارهم شعباً طُرد من أرضه، وله الحق في العودة كشعب، وليس مجموعة أفراد متضررين من الحروب مثل حالات كثيرة. ولم يكتفِ القرار المذكور بتأكيد حق العودة، بل تعدّى ذلك إلى إنشاء مؤسسة دولية لإغاثتهم وهي وكالة "الأونروا" حتى إيجاد حل عادل ودائم لقضيتهم.

صفحة القرن تعرض قضية اللاجئين الفلسطينيين كباقي قضايا اللجوء في العالم، وتنظر لها على أنها قضية هامشية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وهنا يجب التأكيد أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي قضية سياسية قانونية، تختلف عن غيرها من وضعيات اللجوء العالمية التي تتحمل مسؤوليتها الأمم المتحدة مسؤولية أخلاقية وإنسانية، كون أن قرار التقسيم 181 مهد لنكبة الشعب الفلسطيني ونشأت على إثرها قضية اللجوء الفلسطيني. وبذلك فإن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية دولية وأممياً مباشرة في المقام الأول.

حيث أن إسرائيل الدولة الوحيدة التي في العالم التي قامت بناء على قرار دولي مشروع وهو قرار التقسيم 181 وأشترط قبول عضويتها في الأمم المتحدة بتنفيذها القرارين 181 و194 المتعلقين بالتقسيم وبالسماح لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم.

تاسعاً: تقويض العدالة الدولية:

تسعى صفقة القرن، إلى تقويض العدالة الدولية، من خلال النص على أنه خلال أي مفاوضات، يجب على السلطات الفلسطينية ألا تتخذ "أي إجراء، وأن ترفض جميع الإجراءات المعلقة، ضد دولة إسرائيل والولايات المتحدة وأي من مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وجميع المحاكم الأخرى". تتخافل الصفقة أن مسألة محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ليس قرار سياسي، إنما هو حق يملكه أهالي الضحايا الفلسطينيين.

الخلاصة

إن الاعلان عن الصفقة في هذا التوقيت، وبهذه الطريقة الاستعراضية الأحادية من جانب الولايات المتحدة، وبعيدا عن الأطراف ذات العلاقة بالصراع في المنطقة، ودون الاعتبار للاتفاقات القائمة والقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية تمثل انقلابا ليس فقط في القانون الدولي، وإدارة الصراع الدولية، بل انقلابا في السياسة الدولية وإدارة الصراعات الدولية وجر العالم الى منعطف الفوضى التي ستؤدي الى الصدام الدولي في مواجهة طموحات وسياسات الدول المتنفذة والمتصارعة على المصالح في العالم.

إن موقف الفلسطينيين اليوم من الصفقة لا يعني رفضهم لها لأنها تضر بمصالحهم، بل لأنها تحافظ على النظام الدولي واستقراره وفقا للقانون الدولي والمواثيق والاتفاقات الدولية المنظمة لعلاقات الدول وإدارة الصراعات على المسرح الدولي.

إن ما أقدمت عليه الولايات المتحدة وسلطات الاحتلال الإسرائيلي بالإعلان عن هذه الصفقة من طرف واحد وبدون الاستناد لأي مرجعيات قانونية، وتجاهل لقرارات

الشرعية الدولية يضعهما في مواجهة مع العالم وليس مع الفلسطينيين فحسب باعتبار ان العالم كله يشترك في مبادئ القانون الدولي الناظمة لعلاقات الدول وادارة الصراعات، وهو ما يعطي الفلسطينيين حماسا للمضي قدما في تحريك الرفض الدولي ضد هذه الصفقة ومحاكمتها واسقاطها بالقانون الدولي حماية للنظام الدولي والاستقرار في المنطقة بل والعالم بأسر، لأن المضي في هذه الصفقة على الطريقة الأمريكية سيفجر المنطقة برمتها، ويعيد الصراع في المنطقة للمربع الأول.

إن زهاب الولايات المتحدة ودولة الاحتلال الاسرائيلي لهذه الصفقة أحادا يعكس عجزهما عن التكيف مع القانون الدولي، وعدم قدرتهما في اقناع المجتمع الدولي برؤيتهما للحل انسجاما مع القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وأدراكهما لأن مع حداده في هذه الخطة لا يمكن تسويقه دوليا وفي اروقة الامم المتحدة.

صفحة القرن بين منطق القوة وقوة القانون الدولي

دراسة قانونية – وحدة الدراسات بمركز حماية لحقوق الانسان



مركز حماية لحقوق الإنسان
Hemaya Center for Human Rights



www.hchr.ps